



نشرة معلومات

الانتخابات البرلمانية والرئاسية لإقليم كردستان العراق

الشكاوى المتعلقة بعمليات 1- تحديث تسجيل الناخبين 2- العرض والطعون

باستطاعة العراقيين الذين يحق لهم التصويت في إقليم كردستان ، والكيانات السياسية ولوكلاء معتمدين تقديم شكاوى فيما يتعلق بكلتا العمليتين إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا لللائحة التي تخص الشكاوى و النزاعات الانتخابية. ولا يسمح لمراقبي الانتخابات المعتمدون وممثلي وسائل الإعلام من تقديم شكاوى.

الشكاوى والطعون:

- يمكن رفع الشكاوى خلال عمليتي تحديث تسجيل الناخبين وفترة العرض والطعون. وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز الطعن بقائمة الناخبين المؤقتة. أن تحديث تسجيل الناخبين وفترة العرض والطعون ستجريان في نفس الفترة من 25 أيار إلى 7 حزيران (العرض والطعون لغاية 10 حزيران)
- **الشكاوى:** هي البيانات التي تقدم تحريريا والتي تصف مخالفة مزعومة لتحديث تسجيل الناخبين و / أو في عملية العرض والطعون. كما أن الشكاوى قد تتعلق بتمييز مزعوم بسبب العرق أو اللون أو السن أو الجنس أو الدين أو أي حادث ظرفي آخر مثل تخويف كل من يرغب في التسجيل ، لتحديث البيانات الخاصة بهم و / أو الاعتراض على إدخال قائمة الناخبين المؤقتة المحدثة أيضا. إن تدمير مواد انتخابية أو وضع عوائق أمام عمل موظفي المفوضية تكون موضوع شكاوى.
 - **الطعون:** يمكن تقديمها إن كان هناك أخطاء أو استبعاد في قائمة الناخبين المؤقتة المحدثة، أو إن كان هناك أي شخص مشمولاً ويعتقد بأنه غير مؤهل للتصويت.

يجب أن تقدم جميع الشكاوى في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام بعد الحدث أو المخالفة المزعومة، بواسطة استمارة الشكاوى رقم 110.

يجب أن تقدم جميع الطعون خلال فترة العرض والطعون (25 أيار-10 حزيران) عن طريق استمارة الطعون 151

المراقبون الانتخابيون وممثلو وسائل الإعلام المعتمدون في المفوضية:

كلتا الفئتين قد تقوم بإخطار مدراء مراكز تسجيل الناخبين عن أي مخالفة وتقديم تقرير إلى المنظمات التابعة لهم للمتابعة. وقد ينشر التقرير وترسل ملاحظاتهم الى المكتب الوطني التابع للمفوضية.

تقديم شكوى أو طعن:

إن استمارة الشكاوى رقم 110 متوفرة في مراكز تسجيل الناخبين و في أي مكتب انتخابي تابع للمفوضية

يجب أن تقدم المعلومات التالية:

- 1- أسم وعنوان ومعلومات الاتصال عن كل فرد أو كيان سياسي أو وكيل كيان سياسي قد تقدم بشكوى أو طعن بالإضافة إلى ضرورة توقيع المشتكي على الشكوى.
- 2- اسم وعنوان ومعلومات الاتصال إن وجدت للشخص أو موظف المفوضية أو الكيان السياسي او وكيل الكيان السياسي الذي ارتكب مخالفة أو انتهاك.
- 3- وصف مفصل للشكوى المزعومة و/ أو الطعن.
- 4- توقيع الشخص المتضرر، وموظف المفوضية أو الكيان السياسي أو المنظمة إن أمكن أو إن توفر ذلك.
- 5- بالإضافة إلى ذلك، يجب ان تحمل الشكاوى التاريخ والساعة ومكان وقوع المخالفة او الانتهاك المزعم، وأسماء وعناوين ومعلومات الاتصال لأي شهود آخرين. ويجب أن تحمل الشكوى توقيعاً من ممثل مخول عن الكيان السياسي في حال كان المشتكي عضواً في هذا الكيان.

استمارات الشكاوى المكتملة يمكن أن تُقدم:

- إلى موظف المفوضية في مركز تسجيل الناخبين أو
- إلى أحد مكاتب المحافظات الانتخابي الثلاثة في إقليم كردستان العراق أو
- إلى هيئة انتخابات إقليم كردستان أو
- إلى المكتب الوطني التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

هيئات القضاء:

إن مجلس المفوضين هي الجهة المختصة لتلقي الشكاوى والطعون المقدمة من قبل أي شخص مؤهل للتصويت أو متضرر من جراء مخالفة أو انتهاك من عمليتي تحديث تسجيل الناخبين والعرض والطعون والبت فيها، ويجوز لمجلس المفوضين تفويض سلطاته للإدارة الانتخابية.

البت في الشكاوى والطعون

يحق للمفوضية عند استلام الشكاوى والطعون أن تقوم بإجراء تحقيقات أولية في أي شكوى / طعن في الوقت المناسب وبطريقة نزيهة مع ضمان سرية المعلومات المقدمة. ويحق للمفوضية أن ترفض اي شكوى أو طعن قد يبدو جلياً بأنه مبني على أساس غير سليم ، أو ليس له دليل ميرر. وسوف يتم إخطار المشتكي أو المتقدم بالطعن خطياً وإعطاءه فرصة للرد في حال اعتبار المفوضية أن الشكوى قد قدمت على أساس سليم. ويجوز للمفوضية استدعاء الشهود بمن فيهم الأحزاب بخصوص الشكوى أو الطعن المقدم ، وإجراء جلسات الاستماع التي يمكن أن تجرى على نطاق عام أو خاص -- مع الأخذ في الاعتبار المسائل الأمنية والسرية.

إن مجلس المفوضين أو الإدارة الانتخابية (بالسلطات المفوضة) ستعالج الشكوى / الطعن وتتخذ قراراً بالقبول أو الرفض للشكوى أو الطعن المقدم.

سيتم إخطار المشتكي أو المتقدم بالطعن خطياً بالقرار كلما كان ذلك ممكناً، ويتضمن الإخطار إشعاراً إلى المشتكي / أو المتقدم بالطعن بأن له الحق في الطعن في القرار وكيفية المضي بذلك. وسيتم نشر القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بشأن الشكاوى / الطعون المتعلقة بتحديث تسجيل الناخبين و / أو عملية العرض والطعن خلال ثلاثة أيام متتالية في ثلاث صحف يومية، بكلتا اللغتين العربية والكردية وتُنشر على لوحات الإعلانات على مستوى مكاتب المحافظات والمكتب الانتخابي لإقليم كردستان والمكتب الوطني في بغداد.

الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين:

يجوز لمجلس المفوضين بأن يعيد النظر في القرار بعد تقديم أدلة جديدة. وقد يجوز استئناف القرارات النهائية لمجلس المفوضين أمام اللجنة الانتخابية القضائية لإقليم كردستان في أربيل. وفقاً للمادة 6، الفقرة 4 من قانون برلمان إقليم كردستان المعدل لسنة 1992 وتعتبر قرارات اللجنة الانتخابية القضائية نهائية ولا يمكن استئنافها.